فاعلية قرار التحكيم في حل منازعات عقد العمل

(دراسة مقارنة)

أ. د حسنين ضياء نوري حسام علي حسين

effectiveness arbitral award disputes employment contract

(Comparative study)

Dr. HASANAIN DHEYAA NOORI

Husam ali Hussain

husamalihussein@gmail.com

hassanin@uomisan.edu.iq

٠٧٧١٢٦٣٩٨٨٠ ، ٠٧٧٠٥٥٠٣٩٠٢

الملخص

بعد التطور الحاصل في جميع مفاصل الحياة وخاصة في مجالات العمل لا بد من تفعيل طرق بديلة عن القضاء تخفف عن عبء زيادة الدعاوى في المحاكم، ويعطي فرصة للمتخاصمين باللجوء الى وسائل بديلة واستناداً الى ذلك نص قانون العمل العراقي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥على استحداث وسائل ودية لحل منازعات العمل بديلاً عن القضاء، و التحكيم هو أحد هذه الوسائل الفعالة في حل منازعات عقد العمل، لما يوفر من امتيازات في إجراءات حل هذه المنازعات التي لها مميزات تقلل من كاهل طرف النزاع الضعيف (العامل)، من حيث السرعة في إصدار قرار التحكيم وتنفيذه. وتكاليف وجهد أقل مقارنة مع إجراءات القضاء التي تحتاج الى تكاليف وجهد و وقت طويل، كما أن للتحكيم مميزات أخرى في الحفاظ على العلاقات الودية بين أطراف النزاع.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، منازعات عقد العمل، قرار التحكيم، العامل

Abstract

After the development in all aspects of life, especially in the fields of work, it is necessary to activate alternative methods of the judiciary that ease the burden of increasing claims in the courts and give an opportunity to litigants to resort to alternative means. Thus, the Iraqi Labor Law No. (37) of 2015 stipulates the development of amicable means to resolve labor disputes as an alternative to the judiciary, and arbitration is one of these effective means in resolving employment contract disputes because of the privileges it provides in the procedures for resolving these disputes, which have advantages that reduce the burden of the weak party to the dispute (the worker), in terms of issuing and implementing the arbitration decision with less effort and costs compared to judicial procedures that require costs, effort and a long time. Further, Arbitration also has other advantages in maintaining friendly relations between the parties to the dispute.

Keywords: arbitration, employment contract disputes, arbitral award, Worker.

المقدمة:

أن الأصل في حل المنازعات هو القضاء، ولكن مع التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة في الوقت الحاضر الذي إدي الى زيادة رقعة العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، وبالنتيجة زيادة نشوء النزاعات بين الطرفين، ومن أجل الحفاظ على حقوق الطرف الضعيف وهو العامل من الضياع، وأن ضمان الحقوق والحفاظ عليها من الضياع هو ثمرة النجاح الحقيقية، لما في ذلك من رضا الخالق ورضا المخلوق، ولتقليل الجهد والوقت في حسم هذه المنازعات الجماعية التي تمس فئة كبيرة من فئات المجتمع ، فقد قام المشرع العراقي مع عدم المساس بحق التقاضي باستحداث طرق جديد لحل هذه النزاعات ومن هذه الطرق هو التحكيم الاختياري بعيداً عن إجراءات القضاء التي تحتاج الى وقت وجهد و مصاريف أكبر مقارنة بحل هذه النازعات عن طريق التحكيم لما له من أثار في تخفيف من كاهل العامل .

أهمية البحث :

وتكمن أهميه هذا الموضوع في بيان الإجراءات الخاصة في حل هذه المنازعات عن طريق التحكيم، ومدى فاعليتها وذلك لتوفير الحماية القانونية اللازمة للعامل. في وكذلك تساعد القاضي والمحكمة في توفير المعلومات اللازمة لإنجاز عملية التحكيم.

إشكالية البحث

وتكمن إشكاليات هذا البحث في الحاجة الى دراسة حول الإجراءات المتبعة في التحكيم في منازعات عقد العمل، و بيان مدى فاعليتها كذلك جهل العمال وأصحاب العمل بهذه الوسيلة المستحدثة لحل المنازعات بعيدا عن القضاء ولقد منح المشرع العراقي لمنازعات العمل خصوصية في إجراءات المتبعة في حل هذه النزاعات.

تساؤلات البحث

وهناك بعض التساؤلات تحتاج الى أجوبة، ما هو التحكيم الاختياري في عقد العمل، وما هي اجراءاته و كيفيه إصدار و تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم .وكذلك هل بالإمكان الطعن بأحكام هيئه التحكيم للإجابة عن هذه التساؤلات لابد من منهجيه خاصة من أجل الوصول الى تحقيق أهداف البحث والوصول الى الأجوبة عن الأسئلة البحثية.

منهج البحث

والاحاطة بكافة جوانب الموضوع، سنتبع أكثر من منهج المنهج الاستنباطي (التحليلي) لتحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية المعززة بالقرارات القضائية التي توصلنا الى الحلول المتميزة. والمنهج المقارن في مقارنة قانون المرافعات المدنية العراقي، وقانون العمل العراقي ونظيرة قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون العمل المصري مع الإشارة الى التشريعات التي لها صلة بموضوع الدراسة.

خطة البحث

. لدراسة الموضوع سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، سنبين في المبحث الأول قرار التحكيم في منازعات العمل وسنوضح في المبحث الثاني الإجراءات الخاصة بحل النزاع بالتحكيم، أما المطلب الثالث سنخصصه لبيان إجراءات تنفيذ قرار التحكيم وطرق الطعن به.

المبحث الأول

قرار التحكيم في منازعات العمل

لدراسة الموضوع، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبين في المطلب الأول، مميزات قرار التحكيم في حل منازعات العمل، أما في المطلب الثاني، فسنتناول فيه إجراءات إصدار قرار التحكيم، وذلك من خلال الاتي:

المطلب الأول / مميزات قرار التحكيم في حل منازعات العمل

قرار التحكيم، هو يشمل جميع القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم[١]. وهو لا يصدر بصورة منفردة بل تسبقه إجراءات ممهدة لصدوره أن للتحكيم مميزات في حل منازعات عقد العمل ويمكن حصرها في النقاط التالية: للتحكيم في نزاعات العمل أهمية كبيرة في حل نزاعات العمل التي تنشأ بين صاحب العمل أو أصحاب العمل والعاملين لديهم. حيث يتم اللجوء الى التحكيم لما يوفره من مميزات متعددة اهما:

١. الابتعاد عن إجراءات حل النزاعات أمام القضاء وما له من تبعات في زيادة النفقات التي يتحملها أطراف النزاع[٢].
٢. حل النزاع بفترة زمنية قصيرة وجهد أقل مقارنة مع إجراءات حل النزاع قضائياً، وذلك لان المحكمين يكون لهم خبرة بموضوع النزاع المعروض عليهم، وكذلك يكون المحكمين متفرغين لحل هذا النزاع على عكس القضاء العادي، وبالإضافة الى ذلك أن قانون العمل يقوم بإصدار القرار وبذلك يكون التنفيذ مباشرة دون الصيغة التنفيذية[٣].

---

(١) عرف قرار التحكيم على أنه (تشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم ، و التي تفصل بشكل قطعي في المنازعات المعروضة على المحكم سواء كانت أحكاما كلية تفصل بشكل قطعي في المنازعات المعروضة على المحكم سواء كانت أحكاما كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل ، أم أحكام جزئية تفصل في أي شق منها سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة)، د/ حفيظة السيد الحداد والوجيز في نظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى ص٢٨٩.

(٢) يراجع ياسمين خيري يوسف، اثر النظام الفام في أتفاق التحكيم في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الادنى، نيقوسيا ٢٠١٩، ص٤٥.

(٣)د. محمد علي عبده، قانون العمل اللبناني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٧٤.

٣. يحافظ التحكيم على حسن العلاقات بين أطراف النزاع، لأنه يتم اختيار المحكمين برضاهم وبذلك يكون حل النزاع بالتراضي، وبذلك تستمر العلاقات بينهم على عكس القضاء العادي الذي قد تستخدم فيه أساليب كيدية بين أطراف النزاع بالتالي يؤدي الى انتهاء العلاقات بينهم [١].

٤. الحماية من مخاطر الأضراب والأغلاق، لما لهذين التدبيرين من مخاطر سلبية على استقرار العمل، لأنه يتم اللجوء الى التحكيم بعد فشل الوساطة وباتفاق أطراف النزاع[٢].

٥. إجراءات التحكيم مبسطة مقرنة بالإجراءات القضائية العادية، ويبعد عن الشكلية، وذلك لإعفائهم من إجراءات التقاضي العادية[٣].

٦. أن المحكمين يعدون بمثابة القضاة في إصدار قرارهم، ويكون القرار ملزماً لطرفي النزاع، فهو قرار يقطع الخصومة[٤].

المطلب الثاني/إصدار قرار التحكيم

لهيئة التحكيم في قانون العمل إجراءات خاصة في إصدار قرار الفصل في النزاع المعروض عليها

١. الفصل في النزاع المعروض على الهيئة خلال مدة شهرين من تاريخ الجلسة الأولى للهيئة[٥]. وبالإمكان تمديد هذه المدة الى شهرين أضافين وذلك بعد الاتفاق بين هيئة التحكيم وطرفي النزاع، و في حالة عدم التوصل الى تسوية النزاع خلال المدة السابقة[٦]. أي أن المشرع العراقي في قانون العمل لم يحدد المدة اللازمة لانعقاد الجلسة الأولى لحل النزاع من قبل لهيئة التحكيم وبالرجوع الى الأحكام الواردة الخاصة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية فقد ورد نص على وجوب إصدار القرار خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم[٧]. أن الهيئة التحكيم ملزمة بالفصل في النزاع خلال المدة المحددة قانونياً، وأجاز القانون لأطراف النزاع في حالة عدم حل النزاع من قبل المحكمين خلال المدة المشروطة أو المدة التي حددها المشرع أو عدم استطاعت أعضاء التحكيم من تقديم تقرير لتسوية النزاع، لسبب خارج عن أرادتهم (قهر)

---

(١) يراجع في ذلك د/ آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٩٠_٢٩١.

(٢) يراجع د/ محمد علي عبده، مصدر سابق، ص٣٧٥.

(٣)يراجع د/ محمود السيد عمر التحيوى، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨.

(٤) يراجع د/عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٤٠٢.

(٥) نص المادة (١٦٠_ ثانياً) من قانون العمل العراقي التي نصت على (ثانيا. تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها خلال مدة شهرين من تاريخ اول جلسة لها).

(٦) نص المادة (١٦٠_ ثالثاً) من قانون العمل العراقي التي نصت على (ثالثا. لهيئة التحكيم ، بعد الاتفاق مع اطراف النزاع ، تمديد مدة الفصل بموضوع النزاع خلال مدة لا تزيد على شهرين اضافيين اذا لم يتم التوصل الى تسوية للنزاع خلال المدة المبينة في الفقرة ثانيا من هذه المادة.)

(٧) نص المادة (٢٦٢_ ثانياً) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على (اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم).

يمكن لأي طرف من أطراف النزاع مراجعة المحكمة المختصة في الفصل في النزاع بدلاً من المحكم أو لتعين محكم أو محكمين أخرين [١].

٢. نصت المواد القانونية (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على الإجراءات الواجب ان يتبعها المحكمون في إجراءات الفصل في النزاع في كل ما يتعلق في إجراءات التبليغ وطلب المستندات، ألا في حالة ورود نص قانوني في اتفاق ع التحكيم على اعفاء هيئة التحكيم من هذه الإجراءات بشرط أن لا تكون هذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها[٢].

٣. لهيئة التحكيم كافة الصلاحية اللازمة لطلب سماع الشهود و استضافة الخبراء ولها زيارة المشروع والاطلاع على جميع الوثائق التي تخص موضوع النزاع ولها كافة الصلاحيات في الفصل في ذلك النزاع [٣].

٤. تنتهي عملية التحكيم بإصدار هيئة التحكيم قرارها وفقاً للمدد التي حددها القانون بالاتفاق أو بأكثرية الآراء ويكتب القرار بالطريقة التي يتم كتابة الحكم القضائي الذي يصدر من المحاكم [٤]. يحرر قرار التحكيم الذي يصدر عن هيئة التحكيم الخاصة في حل نزاع العمل بثلاث نسخ وتسلم نسخة من القرار الى كل طرف من أطراف النزاع وتسلم النسخة الثالثة الى الدائرة المختصة خلال ثلاثة أيام من صدور القرار[٥]. ويجب أن يتضمن قرار التحكيم بشكل خاص على أتفاق التحكيم واقوال الخصوم والمستندات الخاصة بالنزاع والاسباب التي ادت الى القرار ومنطوقة ويحدد فيه مكان وتاريخ صدوره مع تواقيع المحكمين [٦].وتقوم الدائرة بتسجيل

---

(١) يراجع في ذلك، مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٧٠. وكذلك نص المادة (٢٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نص على (اذا لم يقع المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم او المحددة في القانون او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لإضافة مدة جديدة او للفصل في النزاع او لتعيين محكمين اخرين للحكم فيه وذلك على حسب الاحوال) .

(٢) نص المادة (٢٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على (١ - يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون .٢ - اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام) ، ونصت المادة (٢٦٦) من نفس القانون على (يفصل المحكمون في النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين ان يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الاخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع في المدة المحددة)، ونصت المادة (٢٦٧) من نفس القانون على (تولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لإجراءات معينة واثبتوا ذلك في المحضر).

(٣) نص المادة (١٦٠_ رابعاً) من قانون العمل العراقي التي نصت على (هيئة التحكيم ان تقرر سماع الشهود واستضافة الخبراء الخبراء في موضوع النزاع وزيارة المشروع والاطلاع على جميع الوثائق الخاصة بالنزاع واتخاذ الاجراءات التي تمكنها من الفصل فيه).

(٤) نصت المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على(يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة).

(٥) نصت المادة (١٦٠_ خامساً) من قانون العمل العراقي على (حرر قرار التحكيم بثلاث نسخ حيث تسلم نسخة لكل طرف من اطراف النزاع وترسل النسخة الثالثة الى الدائرة مع ملف النزاع خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار).

(٦) يراجع د/ آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٠٤.

بتسجيل الحكم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ استلامها قرار التحكيم. ولأطراف النزاع او من يمثلهم الحق في الحصول على نسخة من هذا الحكم الذي يتضمن تاريخ تسجيله [١].

أما في القانون المصري، فأنه عند ورود ملف النزاع الى المحكم هيئة التحكيم الذي يقوم بدورة بتحديد موعد جلسة خاصة بنظر النزاع على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الملف من الجهة الإدارية المختصة، ويقوم قلم المحكمة بأشعار أعضاء الهيئة وممثل من الوزارة المختصة وأطراف النزاع قبل ثلاث أيام على الاقل من التاريخ الذي يحدده رئيس الهيئة[٢]. ويقوم ذلك بعد المحكم بأداء اليمين أمام رئيس هيئة التحكيم قبل مباشرته بأداء مهامه [٣].على أن تقوم هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها خلال مدة لا تتجاوز الشهر من بدء الجلسة الأولى الخاصة بنظر النزاع وللهيئة جميع الصلاحيات من سماع الشهود وندب الخبراء ومعاينة محل العمل ولها كذلك الاطلاع على كافة المستندات واتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من الفصل بالنزاع [٤]. ر ونص المشرع المصري على إلزام هيئة التحكيم بتطبيق القوانين المعمول بها في تسوية تسوية النزاع وفي حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على تسوية النزاع و إصدار القرار يبحث بما يقضي به العرف وفي حالة لم يجد نص يمكنه من حل النزاع يتجه الى الشريعة الإسلامية واذا لم يجد في الشريعة نص يتجه بعد ذلك الى (مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) ويجب على الهيئة البحث عن هذه المصادر من أجل التوصل الى تسوية النزاع وفقاً للترتيب الوارد به[٥]

وأن الحكم يصدر من هيئة التحكيم بأغلبية الآراء وفي حالة تساوت الآراء وذلك وارد لأن تشكيلها كما سبق أن بيناه من عدد زوجي من ستة أعضاء فيكون في هذه الحالة رأي رئيس الهيئة هو الفيصل ، حيث يرجح الجانب الذي معه رئيس الهيئة، ويشترط أن يكون الحكم الصادر مسبباً وخلاف ذلك يكون الحكم باطل ويعتبر الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم بمثابة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وذلك بعد تذييله بالصيغة التنفيذية علية من قبل قلم كتاب المحكمة، ويجب على رئيس هيئة التحكيم القيام بإعلان صدور الحكم وترسل الهيئة كذلك ملف النزاع الى الإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة، وبعد تسلم الإدارة العامة لملف

(١) نصت المادة (١٦٠ _ سادساً) من قانون العمل على (تتولى الدائرة تسجيل الحكم خلال مدة اقصاها ٣٠ ثلاثون يوما من تاريخ استلامها قرار التحكيم، ويكون لطرفي النزاع او من يمثلهما حق الحصول على نسخة من هذا الحكم متضمنا تاريخ تسجيله).

(٢) يراجع علي عمارة، قانون العمل الجديد، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦١١. نصت نص في المادة (١٨٤) من قانون العمل المصري على (يحدد رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود ملف النزاع إلي الهيئة ويخطر أعضاء الهيئة وممثل الوزارة المختصة طرفا النزاع بالجلسة المحددة قبل ثلاثة أيام علي الأقل من تاريخها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول) .

(٣) نصت المادة (١٨٥) من قانون العمل المصري على (يحلف المحكم قبل مباشرة عمله اليمين أمام رئيس هيئة التحكيم بأن يؤدي مهمته بالذمة والصدق).

(٤) نصت المادة (١٨٦) من قانون العمل المصري على (تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها في مدة لا تجاوز شهراً شهراً من بدء نظره. وللهيئة أن تقرر سماع الشهود وندب أهل الخبرة ومعاينة محال العمل والاطلاع علي جميع المستندات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه).

(٥) انظر د/رافت دسوقي، التحكيم في قانون العمل الحالي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، دار النصر، مصر، ص١١٥.

النزاع تقوم بتقيده في السجل الخاص المعد لتقييد إحكام التحكيم، ولكل شأن له الحق في الحصول على مستخرج من هذا الحكم [١].

(نلاحظ من خلال ما تقدم ان المشرع العراقي في قانون العمل قد حدد المدة اللازمة للفصل بالنزاع من قبل هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها أربعة أشهر، ولم يحدد الفترة اللازمة لانعقاد الجلسة الأولى وبرجوع الى المادة (٢٦٢_ثانياً) من قانون المرافعات المدنية التي حددت المدة اللازمة للفصل في النزاع خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر. نستنتج من ذلك إمكانية تحديد الجلسة الأولى خلال مدة أقصاها شهرين، بعد طرح المدة اللازمة للفصل في النزاع المعروض على الهيئة، أما المشرع المصري فأن المدد المحددة للفصل في النزاع هي خمسة عشر يوماً لتحديد الجلسة الأولى ومدة شهر واحد للفصل في النزاع تبدء من الجلسة الاولى، أي أن المدة التي حددها المشرع المصري للفصل بالنزاع لا تتجاوز(٤٥) خمسة و أربعين يوماً. وبالمقارنة بين المدد التي حددها المشرع المصري والمدد التي حددها المشرع العراقي نلاحظ أن المدة التي حددها المشرع المصري أقل بكثير من المدة التي حددها المشرع العراقي. وهذه المدد التي حددها المشرع العراقي لا تنسجم وطبيعة منازعات العمل وضرورة مراعاة عنصر الوقت في حل المنازعات)

(ونرجو من المشرع العراقي الحذو حذو المشرع المصري في تحديد المددة اللازمة للفصل في النزاعات المعروض أمام هيئة التحكيم، وتحديد مدة لانعقاد الجلسة الأولى لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً ومدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً للفصل تبدأ من انعقاد الجلسة الأولى لهيئة التحكيم لتنسجم وطبيعة نزاعات العمل التي حرص المشرع على سرعة حسم هذه المنازعات) .

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ قرار التحكيم وطرق الطعن به

لإجراءات تنفيذ قرار هيئة التحكيم في منازعات عقد العمل إجراءات خاصة ، وكذلك طرق الطعن به تختلف عن الإجراءات الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية وطرق الطعن بها ولدراسة هذا الموضوع لا بد من تقسيمة الى مطلبين مستقلين نتناول في المطلب الأول إجراءات تنفيذ قرار هيئة التحكيم ونخصص المطلب الثاني لبيان الطعن بقرار هيئة التحكيم وبالنحو الآتي:

المطلب الأول/إجراءات تنفيذ قرار هيئة التحكيم

لم يعط قانون المرافعات المدنية قوة تنفيذ الأحكام القضائية من حيث التنفيذ، وذلك في نص المادة(٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على (**١. لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء او اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .٢ - لا ينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى**

(١) يراجع في ذلك علي عمارة، مصدر سابق، ص٦١٦، ويرجع كذلك رأفت دسوقي، التحكيم في قانون العمل الحالي رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣، دار النصر مصر، ص١١٥.

التحكيم من اجله). نلاحظ من خلال النص القانوني أن المشرع اشترط لتنفيذ قرار المحكمين أن يصدق القرار في المحكمة المختصة وكذلك حدد نطاق تنفيذ قرار التحكيم. أما في قانون العمل فقد أعطى المشرع العراقي لقرار هيئة التحكيم خصوصية حيث جاء في نص المادة ١٦٠- ثامنا) التي نصت على **(يكون قرار هيئة التحكيم ملزما للطرفين بعد تسجيله في الدائرة ويتم تنفيذه بعد اكتسابه الدرجة القطعية)**. أي المشرع لم يشترط أن يصدق قرار هيئة التحكيم من المحكمة المختصة.

أما المشرع المصري، فقد نص على أن الحكم الذي يصدر من هيئة التحكيم يكون ملزما لطرفي النزاع وذلك بعد أيداعه مع وثيقة التحكيم في قلم كتاب المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مركز المنشأة الرئيسي [١]. لقد أعتبر القرار الذي يصدر من هيئة التحكيم بمثابة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف حيث جاء في المادة (١٨٧) من قانون العمل (....**يعتبر بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية)**. أعطى القانون الصلاحية لهيئة التحكيم فيما يخص إشكاليات تنفيذ القرار التحكيم، وحيث أن قانون المرافعات المصري وطبقا للقواعد العامة فقد نص في المادة (٢٧٥-أولا) على أن قاضي التنفيذ هو المختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ بوصفه قاضي الامور المستعجلة، إلا أن المشرع أعطى خصوصية لهيئة التحكيم في نزاعات العمل وخرج عن القواعد العامة واعطى لهيئة التحكيم التي أصدرت القرار الصلاحية في بنظر الاشكاليات الخاصة بتنفيذ الأحكام التي تصدر عنها وفقاً لأحكام (قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية)[٢].

المطلب الثاني / الطعن بقرار هيئة التحكيم

بعد إصدار قرار التحكيم تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة ما بعد الحكم، يطلب الطرف الذي صدر القرار ضده بالطعن بالقرار. وأن المشرع العراقي رغم اطلاق لفظ قرار على ما تصدره هيئة التحكيم ألا أنه لم يمنحه جميع خصائص القرارات، حيث لم يعطي المشرع في قانون المرافعات المدنية الحق لأطراف النزاع الطعن بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم أنما فقط لهم الحق بالدفع ببطلان القرار وفق أسباب خاصة للدفع ببطلان قرار هيئة التحكيم وذلك في نص المادة(٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي [٣]. لأطراف النزاع طلب أبطال قرار التحكيم أذا وجد أحد الأسباب الأربعة التي نصت عليها هذه المادة وكذلك أذا وجدت المحكمة بنفسها أحد هذه الأسباب فتقوم المحكمة بإصدار الحكم بأبطال القرار كلاً أو جزئا، ونصت المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن للمحكمة أن تعيد القضية مرة أخرى الى المحكمين لإصلاح قرارهم من

(١) يراجع د/ رمضان جمال كامل، شرح قانون العمل الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، المركز القومي لإصدارات القانونية، طبعة الخامسة، القاهرة، ، ٢٠٠٨ص٢٨٩.

(٢) انظر علي عمارة، مصدر سابق، ص٦١٩.

(٣) نصت المادة (٢٧٣) على (يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الاحوال الاتية :
١ - اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .
٢ - اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الآداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون .
٣ - اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة .
٤ - اذا وقع خطا جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار).

الأخطاء وللمحكمة الصلاحية في الفصل في النزاع أذا كانت القضية يصح الفصل فيها. وفي حالة جاء القرار سليم في جانب منه وباطل في جانبه الاخر فتقوم المحكمة بتصديق الجزء الصحيح وتبطل الجزء الباطل [١].

وبعد أن تقوم المحكمة بتصديق أو أبطال قرار التحكيم يمكن للأطراف الطعن فيه كأي حكم صادر من المحكمة ماعدا الطعن بالاعتراض [٢].

اما الطعن في قرار هيئة التحكيم في قانون العمل العراقي، فقد نص المشرع على طريق خاص للطعن بقرار التحكيم وهو الطعن أمام محكمة العمل خلال مدة (١٤) أربعة عشر يوماً وذلك في نص المادة(١٦٠- سابعا) التي نصت على **(لأي من طرفي النزاع الطعن بقرار هيئة التحكيم امام محكمة العمل خلال مدة ١٤ اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغهما خطيا بذلك اذا وقع خطا جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار ، او اذا كان القرار قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق).** يلاحظ من خلال النص القانوني أن شروط الطعن بقرار هيئة التحكيم في قانون العمل هي نفس شروط الدفع ببطلان قرار هيئة التحكيم التي نصت عليها المادة(٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية ما عدا الشروط الخاصة بأعاده المحاكمة لم ينص عليها قانون العمل. **أما الطعن في قرار هيئة التحكيم في القانون المصري،** فقد نص المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية على عدم جواز الطعن بقرار التحكيم بطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون، و للأطراف الدفع عن طريق رفع دعوى بطلان قرار التحكيم [٣].

ولأتقبل دعوى البطلان الا وفق حالات حددها القانون في المادتين (٥٣-٥٤) من قانون التحكيم المصري[٤].أما قانون العمل فقد نص على الطعن بقرار التحكيم أمام محكمة النقض التي تقابلها محكمة (التمييز) بالعراق مع تطبيق أحكام قانون (التحكيم في المواد المدنية والتجارية) فيما يتعلق بالطعن بالقرار.

---

(١) د/ آدم وهيب الندوي، مصدر سابق، ص٣٠٦.
(٢) المصدر السابق نفسة، ص٣٠٧.
(٣) يراجع د/ أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلي الحقوقية، القاهرة، سنة بدون، ط بدون، ص١٢٧.
(٤) نصت المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري على (١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:
(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.
(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.
(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.
٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية)، وكذلك نصت المادة (٥٤) من نفس القانون على (١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.
٢- تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة(٩) من هذا القانون وفى غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

(ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي في قانون العمل قد نص على أمكانية الطعن بقرار هيئة التحكيم عن طريق محكمة العمل ولم يبين هل القرار الخاص بالطعن الذي تصدره محكمة العمل باتاً أي لا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن الاخرى).

(نرجو من المشرع العراقي أن ينص على أمكانية الطعن بقرار هيئة التحكيم عن طريق الطعن أمام هيئة قضايا العمل في محكمة التمييز المختصة بنظر الطعون بالأحكام الصادرة من محكمة العمل، وذلك لان محكمة التمييز توفر ضمان أكبر لأطراف النزاع كون قراراتها أكثر دقة لكونها الجهة الرقابية على أحكام محكمة العمل، وهذا ما نص علية المشرع في قانون العمل المصري).

الخاتمة:

بعد أن توصلنا بفضل الله وتوفيقة الى ختام موضوع بحثنا الموسوم (فاعلية قرار التحكيم في منازعات عقد العمل) وبعد دراسة المصادر والمراجع والتحليل المعمق للإحكام خرجنا بجملة من الاستنتاجات كنتاج لهذه الدراسة كما توصلنا الى بعض المقترحات التي سنذكر أهمها ونرجو من المشرع العراقي الاخذ بما يراه مناسبا لمعالجة المسائل الضرورية التي تساعد في تيسير وسرعة (حل منازعات عقد العمل) والحفاظ على حقوق العمال. وعليه سنتناول استعراض أولا: الاستنتاجات ثانيا: المقترحات:

أولا: الاستنتاجات

١. أن المشرع العراقي لم ينظم الأحكام الخاصة في تنظيم مسائل قرار التحكيم في منازعات العمل بشكل مفصل، وترك تنظيم ذلك الى أحكام قانون المرافعات المدنية، بالرغم من أن المشرع العراقي لم يشرع قانون خاص بالتحكيم وافتقاره الى الكثير من الإحكام التي تنظم مسائلة، على عكس المشرع المصري الذي نص على تشكيل الهيئة وأعضائها بشكل مفصل في قانون العمل ولم يترك تنظيم أحكامها الى قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤الذي نظم المسائل الخاصة بالتحكيم بشكل خاص.
٢. ان المشرع العراقي في قانون العمل قد حدد المدة اللازمة للفصل بالنزاع من قبل هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها أربعة أشهر، ولم يحدد الفترة اللازمة لانعقاد الجلسة الأولى وبرجوع الى المادة (٢٦٢_ثانياً) من قانون المرافعات المدنية التي حددت المدة اللازمة للفصل في النزاع خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر. نستنج من ذلك إمكانية تحديد الجلسة الأولى خلال مدة أقصاها شهرين، بعد طرح المدة اللازمة للفصل في النزاع المعروض على الهيئة، أما المشرع المصري فأن المدد المحددة للفصل في النزاع هي خمسة عشر يوماً لتحديد الجلسة الأولى ومدة شهر واحد للفصل في النزاع تبدء من الجلسة الاولى، أي أن المدة التي حددها المشرع المصري للفصل بالنزاع لا تتجاوز(٤٥) خمسة و أربعين يوماً. وبالمقارنة بين المدد التي حددها المشرع المصري والمدد التي حددها المشرع العراقي نلاحظ أن المدة التي حددها المشرع المصري أقل

بكثير من المدة التي حددها المشرع العراقي. وهذه المدد التي حددها المشرع العراقي لا تنسجم وطبيعة منازعات العمل وضرورة مراعاة عنصر الوقت في حل المنازعات.

٣. ان قرار التحكيم ينفذ بشكل مباشر دون الحاجة الى تصديقه من قبل المحكمة مما يجعل إجراءات تنفيذه يسيرة.

٤. أن المشرع العراقي في قانون العمل قد نص على أمكانية الطعن بقرار هيئة التحكيم عن طريق محكمة العمل ولم يبين هل القرار الخاص بالطعن الذي تصدره محكمة العمل باتا أي لا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن الاخرى، أما المشرع المصري فقد نص على الطعن بقرار التحكيم في قانون العمل أمام محكمة النقض التي تقابلها محكمة التمييز في العراق.

ثانيا: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي على النص على أحكام قانونية خاصة بإجراءات الخاصة بقرارات التحكيم بصورة عامة والإجراءات المتعلقة بقرار التحكيم في منازعات عقد العمل بشكل خاص وذلك لافتقار القانون العراقي الى الكثير من الأحكام التي تنظم مسائل التحكيم والحذو حذو المشرع المصري الذي بالرغم من وجود قانون خاص بالتحكيم بصورة عامة فقد نص بشكل مفصل على إجراءات التحكيم في عقد العمل .

٢. ونرجو من المشرع العراقي الحذو حذو المشرع المصري في تحديد المددة اللازمة للفصل في النزاعات المعروض أمام هيئة التحكيم، وتحديد مدة لانعقاد الهيئة، تنسجم وطبيعة نزاعات العمل التي حرص المشرع على السرعة في حسم هذه المنازعات، ويكون بإضافة تعديل الى نص المادة (١٦٠ -ثانيا) ويكون (تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ أول جلسة لها) وكذلك أضافة نص قانوني جديد الى نفس المادة السابقة كالاتي: (تحدد الجلسة الاولى لنظر النزاع بمدة لا يتجاوز ميعادها أربعة عشر يوماً تبدأ من تاريخ ورود ملف النزاع الى هيئة التحكيم).

٣. ندعو المشرع العراقي بالنص على أمكانية الطعن بقرار هيئة التحكيم الخاصة بمنازعات العمل عن طريق الطعن أمام هيئة قضايا العمل في محكمة التمييز المختصة بنظر الطعون بالأحكام الصادرة من محكمة العمل، وذلك لان محكمة التمييز توفر ضمان أكبر لأطراف النزاع كون قراراتها أكثر دقة لكونها الجهة الرقابية على أحكام محكمة العمل، وهذا ما نص علية المشرع في قانون العمل المصري.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١. د. أحمد خليل، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية.
٢. د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٣. د. حفيظة السيد الحداد والوجيز في نظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت لبنان.
٤. رأفت دسوقي، التحكيم في قانون العمل الحالي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، دار النصر، مصر.
٥. رمضان جمال كامل، شرح قانون العمل الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣المركز القومي لإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، القاهرة ٢٠٠٨.
٦. علي عمارة، قانون العمل الجديد، الطبعة الخامسة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ، مكتبة السنهوري، بغداد.
٨. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٨.
٩. محمود السيد عمر التحيوى، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٠. د. محمد علي عبده، قانون العمل اللبناني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

ثانيا: رسائل والأطاريح

- ياسمين خيري يوسف، اثر النظام الفام في أتفاق التحكيم في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الادنى، نيقوسيا ٢٠١٩.

ثالثا: القوانين

- **القوانين العراقية**

١. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون العمل العراقي (٧١) لسنة ١٩٨٧.
٤. قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

القوانين المصرية

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦.
٣. قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) ١٩٩٤.
٤. قانون العمل المصري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣.